الفصل الثالث

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

قبل أن أنهي موضوع الجوانب الأخلاقية في حياة التاجر المسلم، كان لزاماً علي أن ألمح عن حرمة الربا (أصوله وعلته)، وذلك لأن المولى ﷻ قد أحل البيع وحرم الربا بقوله: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾[1].

وقبل أن أبدأ في ذلك، فلابد من التعرض لتعريف الربا، ومعناه وحكمته، وأشهر أنواعه، ووجه الحرمة، وذلك في مبحثين.

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

obeikandl.com

المبحث الأول

معنى الربا وحكمه

١. تعريف الربا لغة

يقال ربا الشيء، إذا زاد ويقول الفراء في قول الله ﷻ: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ أي زائدة[١]، كقولك (أربيت)، إذا أخذت أكثر مما أعطيت[٢].

ويطلق الربا في اللغة على معان، أشهرها النمو والزيادة والعلو والارتفاع[٣]، قال الله ﷻ: ﴿...أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ...﴾[٤] أي أكثر عدداً.

ويقول الله ﷻ بصدد الأرض: ﴿...فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ...﴾[٥]، أي زادت. نخلص من هذا أن تعريف الربا لغة الزيادة والفضل.

٢. تعريف الربا في الاصطلاح

أما تعريفه عند الفقهاء، فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في علته، وتعيين علة التحريم، وقد تناولته كتب الفقه بتوسع، وليرجع إليه من يريد التوسع.

وسنعرض لتعريف الفقهاء فيما يلي:

---

(١) المصباح، مادة: ربو

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة: ربا.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربو.

(٤) سورة النحل: الآية رقم ٩٢.

- فخرالدين محمد بن عمر البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد التاسع، ص ٦٢٦.

(٥) سورة فصلت: الآية رقم ٣٩.

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن)، المجلد الحادي عشر، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٢٣، البند رقم ٣٠٥٥٧، ٣٠٥٥٨.

التعريف الأول: للحنفية

فقد ذكره صاحب كتاب التنوير بقوله: (الربا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد...).

المتعاقدين في المعاوضة*

محترزات التعريف

الفضل هنا يشمل نوعي الربا – ربا الفضل، وربا النسيئة[1].

فيشمل – الحسي كربا الفضل، والحكمي كربا النسيئة (خال عن عوض احترازاً من البيع وخرج بها صرف الجنس على خلاف جنسه[2]، شرط لأجر المتعاقدين) حتى لو

---

* التمرتاش – تنوير الأبصار على هامش رد المختار (فتح الغفار في شرح تنوير الأبصار) – مخطوط في مكتبة الأزهر رقم ١٢٠٣ – ١٦٥٧٨ – الجزء الرابع، ص ١٩٦، ١٩٧.
  - منلا خسرو الحنفي – كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام – الجزء الثاني، ص ١٨٦.
  - وعرفه داماد أفندي والمرغيناني بأنه (هو زيادة أحد العوضين على الآخر في أشياء مخصوصة أو تأخير قبض البدلين أو أحدهما).
  - داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٨٣.
  - المرغيناني – الهداية شرح البداية – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثالث، ص ٦١.
  - محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.

(١) أبو اليقظان عطية الجبوري – الإمام زفر وآراؤه الفقهية، دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ، الجزء الثاني، ص ١٦٤.

(٢) منلا خسرو الحنفي – كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ١٨٦.
  - جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٥١٨.
  - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد في نهاية المقتصد – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ١٠٦.
  - إبراهيم البيجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الجزء الأول، ص ٦٦٠.

=

شرط لغيرهما، لا يكون ربا (في المعارضة)، حتى لا يكون الفضل الخالي عن العوض في الهبة ربا[١].

التعريف الثاني: للشافعية

الربا عقد على عوض مخصوص[٢] غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

محترزات التعريف

عقد أي ذي مقابلة[٣]، فإذا لم يكن عقداً، فلا يوجد ربا.

وقوله: عوض، أي مخصوص قصد به متعلق بالنقود والمطعوم وقيل غير معلوم التماثل، فإذا كان معلوم التفاضل، ومجهول التماثل، والتفاضل.

وقوله في معيار الشرع، الذي هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعددي في المعدود، وغير ذلك، أي قصد بذلك التماثل في الشيء الواحد غير مجهول التماثل والجنس، وقيل حالة العقد طرف لقوله مجهول التماثل وهذا قيد لابد من وروده.

وقصد من التأخير في العوضين، أو أحدهما مع اتحاد العلة في متحدي الجنس وهي النقدية في النقود، والعددية في المعدود، والطعومية في المطعوم، ويشتمل هذا على تأخير القبض أو الاستحقاق ويتأتى هنا ربا النسيئة.

▪ محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٢٥٨.

(١) منلا خسرو الحنفي، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٨٦.

(٢) قليوبي – وحاشيته، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٦٦ وما بعدها.

▪ الشرقاوي – في حاشيته على شرح التحرير زكريا الأنصاري وبهامشه مع الشرح تقرير مصطفى الذهبي – الطبعة الأولى – بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٥هـ – الجزء الثاني، ص ٣٢.

▪ أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.

(٣) الباجوري – في حاشيته علي ابن قاسم الغزي، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣٥٧.

التعريف الثالث: للمالكية

إن المالكية في تعريفهم للربا لم يقوموا بتعريفه بتعريف يشمل جميع أفراد المعرف، بل عرفوه بالنوع[١].

التعريف الرابع: الحنابلة

الربا الزيادة في أشياء مخصوصة[٢].

محترزات التعريف

يشتمل هذا التعريف على تعريف ربا الفضل والنسيئة لأن المراد بالزيادة تدخل فيها الزيادة الحسية ممثلة في ربا الفضل، والحكمية ممثلة في ربا النسيئة[٣]، وهي التي تكون

---

(١) الشيخ خليل – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – في مذهب الإمام مالك – الجزء الثاني – طبعة الحلبي سنة ١٣٣٢هـ، ص ١٧.

- وقد قسموا الربا إلى ربا فضل ونساء ومزابنة – وقد عرف العدوي في حاشيته الربا بأنه هو الزيادة في العدد أو الوزن محققة، أو متوهمة التأخير.
- العدوي في حاشيته، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٤١٢.
- محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور محمد عليش – طبعة الحلبي – الجزء الثالث، ص ٢٨.
- سيدي خليل – شرح الزرقاني – على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد البناني – المجلد الثالث – دار الفكر بيروت – الجزء الخامس، ص ٥١.

(٢) ابن قدامة الحنبلي – المغني – طبعة الحلبي – الجزء الرابع، ص ١٢٢، طبعة أخرى – الناشر – مكتبة الجمهورية العربية الجزء الرابع، ص ٣.

- منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، طبعة الرياض السعودية، الجزء الثاني، ص ١٠٦.
- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى، ص ١٨٢.
- عبد الله بن محمد الخليفي، إرشاد المسترشد في مذهب أحمد، دار الأصفهاني، جدة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٧٨.
- مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الجزء الأول، ص ٣١٨.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، المرجع والطبعة الأخرى، ص ٣-٤.

بالتأجيل في الزمن الذي يؤدي إلى الزيادة.

والتعريف الذي أرجحه هو التعريف الثاني، لأنه جامع مانع لجميع أفراد المعرف، وهذا بخلاف باقي التعريفات.

٣. حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ) الكتاب

إن القرآن الكريم قد نص على تحريم الربا في العديد من الآيات فقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وحل البيع مرجعه الأساس هو الكسب الحلال[2]، وحرمة الربا، لأنه أكل أموال

---

(١) سورة البقرة: الآيات أرقام ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.

- ومن خلال الآيات الكريمة يخبر المولى جل وعلا المرابين الذين يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، لأن به مساً من الشيطان وذلك بسبب أنهم استحلوا الربا.
- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار السلام، الغورية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الجزء الأول، ص ٣٥٩.

(٢) البيضاوي – في تفسيره – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الأول، ص ١٨٥.

- فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ٦٥٤.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣٠٩.
- قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع (حرم الربا).
- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٥٢، بند رقم ٦٢٤٧.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٢٦٩.

=

بدون مقابل، بعكس البيع الذي يوجد فيه الجابر، ولما في الربا من الأضرار المحققة فقد اقترنت الحرمة ببيان عقوبات لأكل الربا[١].

١- مس الشيطان لمن يأكل الربا، وتخبطه له، فقد روى النسائي عن أبي اليسر قال - كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت"[٢].

والتخبط ورد فيمن يأكل الربا، فقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ...﴾[٣].

٢- الخلود في النار، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤].

٣- المحق، قال الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ...﴾[٥].

=

- داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٥٣.
- علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ٥١.

(١) سليمان محمد عيسى - رسالة في الربا - مقدمة لكلية الشريعة سنة ١٩٤٥م - فقد ذكر لعقوبات أكل الربا خمسة، ص ٧.

- أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - المكتبة التجارية مكة المكرمة - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م - المجلد الثالث - الجزء الأول، ص ٦٣٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة الشعب، المجلد الثاني، ص ١١٦٣.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

- وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون... وتسمى إصابة الشيطان بالجنون والخبل خبطة.
- فخرالدين البكري الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ٦٤٨.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

- فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٦.

٤- الحرب من الله ورسوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾[1].

ويقول المولى ﷻ في النهي عن أخذ الربا في قوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2].

وقد نهى المولى ﷻ عن أخذ الربا في الأمم السابقة، فهو محرم عليهم، كما هو محرم علينا وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم[3]، وقد قرن الربا بأكلهم أموال الناس بالباطل من رشوة وأمثالها.

ب) السنة

توجد العديد من الأحاديث المثبتة للحرمة، سنذكر منها حديثين على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) سورة البقرة: الآيتان رقم ٢٧٨-٢٧٩.

- قال ابن عباس فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله... ويقول ابن عباس يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك فإنك في حرب مع الله ورسوله.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣١٢.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٥٨، بند رقم ٦٢٦٠، ٦٢٦٥.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٦١.

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٥٥٥.

(٣) البيضاوي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٣١٦.

- وقد جاء في العهد القديم: (إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي فلا تقف فيه موقف الدائن لا تطلب منه ربا لمالك).
- كما جاء في سفر التثنية: (لا تقرض أخاك الإسرائيلي بربا)، ثم يقول النص بعد ذلك: (للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب في كل ما تمتد إليه يدك).
- وقد جاء في إنجيل لوقا: (إذا أقرضتم لمن تنظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين إلى عائدها وإذا يكون ثوابكم جزيلاً) أنجيل لوقا: ٣٤، ٣٥.

obeikandl.com

الحديث الأول:

ما روي عن الزبير عن جابر، قال: لعن رسول الله ﷺ: "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ دعا على المذكورين في الحديث بالإبعاد عن رحمة الله، وذلك بسبب ارتكابهم إثم التعامل بالربا، فدل ذلك على أنه محرم.

الحديث الثاني:

ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد،

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٤١-٢٤٢، حديث رقم ٣٣٣٣.

- زين الدين الزبيدي، مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١٧، حديث رقم ٩٩٨.
- مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي – المجلد الرابع، ص ١١٠.
- والحديث في رواية عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه".
- رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: "أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة".
- حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.
- وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال – قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية".
- وحديث عبد الله بن حنظلة، وأخرجه الطبراني في الأوسط، والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع الخامس، ص ١٨٩.
- ابن ماجة – في سننه – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ٧٦٤ – حديث رقم ٢٢٧٧.
- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١١، حديث رقم ٨٥٠، ٨٥١.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٤٩.

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[١].

وقد اشترط (الإمام مالك، أن تكون يداً بيد، فإن دخل شيئاً في ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراماً)[٢].

ومن هذين الحديثين يتضح حرمة الربا بكافة أنواعها وأشكالها.

جـ) الإجماع

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على حرمة الربا سواء كان قليلاً أم كثيراً (ربا الفضل، أو النسيئة). وقد قال بالإجماع أبو يحيى الأنصاري من الشافعية[٣].

---

(١) مسلم – في صحيحه بشرح النووي – المرجع والطبعة السابقة – المجلد الرابع، ص ٩٨.

- (وقد نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم في الحديث، نقلاً عن عبادة بن الصامت قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية).
- الصنعاني، في سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٤٨.
- ابن ماجة، في سننه، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٧٥٧–٧٥٨، الحديث رقم ٢٢٥٣، ٢٢٥٤.
- زين الدين الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٢٢، حديث رقم ١٠٢٨، ١٠٢٩.
- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١٢، حديث رقم ٨٥٤، ٨٥٥.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٥، حديث رقم ٢٨٩٨، رواه أحمد ومسلم.

(٢) مالك – في موطأه – تنوير الحوالك شرح موطأ – الجزء الثاني – المرجع والطبعة السابقة، ص ١٤٤.

- وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره (إلا كيلاً بكيل يداً بيد).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٠٧.

(٣) أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.

- النووي، بشرحه على صحيح مسلم، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٩٣.

obeikandl.com

وكذا النووي كما نقل الإجماع أيضاً عن الصاوي المالكي بقوله فقد أجمعت الأمة على حرمته، وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل لعموم التحريم[١]. ومن هذا يكون الإجماع صحيحاً في حرمة نوعي الربا الفضل والنسيئة، بل إن جميع الشرائع تحرم التعامل بالربا.

علة الحرمة

وقيل علة أي علامة، حكمة الحرمة، فإن علة الحرمة علامة جعلها الشارع، وقد اختلف في علة حرمة الربا، فأنهوها إلى عشرة أقوال[٢]، وسألمح لبعض أقوال الفقهاء لشهرتها ولقوة الخلاف فيها.

القول الأول:

ينظر إلى أن علة تحريم الربا تكون هي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم فيما عداهما. وممن قال بذلك: الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، في رواية عنه والمعتمد به عند المالكية[٥].

---

(١) أحمد بن محمد الصاوي المالكي – بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب مالك على الشرح الصغير الدردير – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الثاني، ص ٣٦٨.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٠٩.
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٥٠٩.
- محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.
- منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٠٦.

(٢) صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٧.

(٣) أبو يحيى الأنصاري الشافعي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.

- إبراهيم البيجوري – حاشيته على شرح ابن القاسم الغزي – متن أبي شجاع – المرجع والطبعة السابقة – الجزء الأول، ص ٦٦٠.
- النووي – في شرحه على صحيح مسلم – المرجع والطبعة السابقة – المجلد الرابع، ص ٩٣.

(٤) منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٠٧.

- ابن قدامة الحنبلي، المغني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٤.

(٥) أحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٨٧.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن علة التحريم في الذهب والفضة الثمنية، وفيما عداهما الاقتيات والادخار[١].

القول الثالث:

ذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن علة الحرمة في الأموال الربوية هي القدر والجنس[٢].

وبعد استعراض هذه الأقوال أود أن أذكر أن أرجح الأقوال هو القول الأول لسلامة أدلته من المأخذ، ولن أتطرق لهذه الأدلة حرصاً على عدم الإطالة.

---

(١) صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٧.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الخامس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، طبعة الحلبي، الجزء الثاني، ص ١٣٠.
- سيدي خليل – شرح الزرقاني على مختصره وبهامشه حاشية محمد البناني – دار الفكر بيروت لبنان – الجزء الخامس، ص ٦٢.
- محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد البناني – وبهامشه شرح محمد عليش – طبعة الحلبي – الجزء الثالث، ص ٤١.
- خليل بن إسحاق المالكي – في مختصره، ص ١٩٤.
- أحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المالك، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٨٨.
- وفي رواية عن الشافعي العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له.
- انظر النووي في شرحه على مسلم، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٩٣.

(٢) داماد أفندي، شرح بدر المنتقى في شرح الملتقى – على مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٩٤.

- أبو اليقظان عطية الجبوري، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٦٤.
- المرغيناني، الهداية شرح البداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٦١.
- محمد علاء الدين الحصكفي، كتاب شرح الدر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.
- منلا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي، ص ١٨٦.
- ابن قدامة الحنبلي، المغني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٥ وما بعدها.

obeikandl.com

المبحث الثاني

أنــواع الربــا المحــرم

١. تمهيد

ذكر العلماء أن الربا صنفان[١]، ربا فضل وربا نسيئة، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الربا ثلاثة أصناف – الصنفان اللذان – ذكرهما العلماء ، والصنف الثالث عند الشافعية[٢] ربا اليد وأما الصنف الثالث عند المالكية (ربا المزابنة)[٣].

٢. تعريف ربا النسيئة

وهو معروف عند العرب في الجاهلية، وقبل مجيء الإسلام[٤]، وهو يمكن تعريفه بأنه

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٢٨.
- ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٣.
- منلا خسرو الحنفي، در الحكم في شرح غرر الأحكام، الجزء الثاني، ص ١٨٦.
- محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدرر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.

(٢) أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.

(٣) حسن كامل الملطاوي، فقه المعاملات على مذهب مالك، مطابع الأهرام، ١٩٧٢م، ص ٩٥.

(٤) وقد جاء في خطبة الوداع لرسول الله ﷺ ما يلي: "وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه ربا، وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله".
- أبو محمد عبد الملك بن هاشم، سيرة النبي ﷺ، القاهرة، ١٣٨٤هـ، مؤسسة دار التحرير، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، الجزء الرابع، ص ٢١٣.
- السيد شكري، المنظومة الشكرية في النصائح الدينية، الطبعة الأولى، مطبعة التضامن الأخوي، الجزء الرابع، ص ٣٨٠.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٢٧.
- المنذري، مختصر سنن أبي داود – ومعالم أبي سليمان الخطابي، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ٩–١٠، حديث رقم ٣١٩٤.

=

– بيع نقد بنقد، أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما، إن تفاضلا، واتحد جنسهما أو منفعتهما[١].

وتعريف الربا بالنسيئة من النساء بالمد وهو التأخير[٢].

وفي الاصطلاح، وهو عبارة عن تأخير قبض العوضين، أو أحدهما، وأن يختلف جنسهما، ما داما متحدين في العلة.

٣. تعريف ربا الفضل

الفضل لغة ضد النقص، يقال الفضل والفضيلة، ضد النقص والنقيصة[٣]، أي الزيادة.

وفي الاصطلاح، هو عبارة عن بيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر[٤]. وعرفه

=

- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٣٢٠، حديث رقم ٢٥٣٤.

(١) رمضان حافظ (السيوطي)، الربا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ص ١٦.

- محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٥٠٥.

(٢) منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١١٧.

- وذكر محمد علاء الدين الحصكفي: كلمة نساء معناها التأخير؛ فلا يجوز بيع قفير بر بقفير منه متساوياً وأحدهما نساء.
- محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، طبعة مطبعة صبيح، الجزء الثاني، ص ٨٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح.

(٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٨٥.

- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٥٠٦.
- منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٨٦.
- وقال النوربشتي رحمه الله أي: أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا ازداد – نقلاً عن الملا علي القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – المرجع والطبعة السابقة – الجزء السادس، ص ٥٣، شرح للحديث رقم ٢٨٠٩.
- أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٦٣٨.

=

كتاب (الربا أصوله وعلته) بأنه بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلاً حالاً – كبيع دينار بدينارين حالاً[١].

٤. تعريف ربا اليد

من ذهب إلى هذا التقسيم هم الشافعية، فالربا عندهم ينقسم إلى ثلاثة أنواع: ربا النساء، وربا الفضل، وربا اليد. ومفهوم ربا اليد عندهم، وهو منسوب إلى اليد لعدم القبض حالاً، ويعنون به البيع مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما[٢]. والفرق بينه وبين ربا النساء في حال اشتراط الأجل في المبادلة، ولو كان الأجل قصيراً[٣]. وعند الجمهور هذا النوع داخل في ربا النساء.

=

- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٢٤٧.

(١) رمضان حافظ (السيوطي)، الربا أصوله وعلته، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الكتاب الجامعي، ص ١٠٩.

- ومشابه لهذا التعريف ما ذهب إليه.
- علي مرعي، تعليل حكم الربا، الطبعة الأولى، مطبعة السباعي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الجزء الثاني، ص ٣٦.

(٢) أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.

- قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي/على منهج الطالبين/للنووي، الجزء الثاني، ص ١٦٧.

(٣) ربا النسيئة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع.

- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٢٤٥.
- علي مرعي، تعليل حكم الربا، الطبعة الأولى، مطبعة السباعي، ١٩٨٣م، الجزء الثاني، ص ٣٨.
- عرفه صاحب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ربا النساء – هو تأخير أخذ البدلين في بيع مال ربوي بجنسه.
- أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٦١.
- محيي الدين النووي – قليوبي وعميرة – شهاب الدين القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، المرجع والطبعة السابقة. الجزء الثاني، ص ١٦٦.

obeikandi.com

٥. تعريف ربا المزابنة

ممن نحا هذا المنحى هم المالكية، حيث قسموا الربا إلى ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النساء، وربا المزابنة.

وتعريف ربا المزابنة، هو بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه[١]، وهذا النوع يدخل عند الجمهور ضمن البيوع المنهي عنها وليس الربا.

واستدل المالكية على حرمة هذا النوع من الربا بما روي عن رسول الله ﷺ -قال مالك- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[٢].

وقد قسم الفقهاء -ما عدا مالك- المزابنة إلى قسمين منها منع المماثلة بين الدقيق والعجين، والرطب واليابس[٣].

---

(١) حسن كامل الملطاوي، فقه المعاملات على مذهب مالك، مطابع الأهرام، ١٩٧٢م، ص ٩٥.

- عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني - على مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، ص ٧٦.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٢٩.
- صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، مطبعة الحلبي، ١٣٣٢هـ، الجزء الثاني، ص ٢٣.
- وقد فسر رسول الله ﷺ المزابنة بأنها: "أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله" متفق عليه.
- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٦٧، حديث رقم ٧٩٥.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، مطبعة الحلبي، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م، الجزء الثاني، ص ٦٢٥.

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، طبعة الحلبي، الجزء الثاني، ص ١٢٨-١٢٩.
- الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٦٧.
- المزابنة: مظنة الربا لعدم علم التساوي أو القدر.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، القاهرة، الجزء الثاني، ص ١٣٧٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الخامسة، مطبعة الحلبي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الجزء الثاني، ص ١٣٩.

دليل حرمة ربا النسيئة

هي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) أما الكتاب

فقول الله ﷻ: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾[1]. وهذه الآية مفادها حل البيع، وحرمة الربا.

ب) أما السنة

ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

- فإن الربا عاقبته إلى قل، كما بين صلوات الله وسلامه عليه، فلابد أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبث ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ...﴾ سورة المائدة: الآية رقم ١٠٠.
- وقد ورد في هذه الآية حيث إن الربا والإيمان لا يجتمعان ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٩.
- محمد علي الصابوني، – روائع البيان – تفسير آيات الأحكام من القرآن، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣٥٩ وما بعدها.
- أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٦٣٥.
- (وحرمة الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع المرجع السابق، ص ٦٣٥.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٩٣.

- وثقة أبو زرعة وغيره.
- مسلم – بشرح النووي، المجلد الرابع، المرجع والطبعة السابقة، ص ٩٨.
- وروي عن الحسن عن سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي، وصححه ابن الجارود ورجاله ثقات، كما قال في الفتح إلا أنه اختلف في سماع الحسن من مسرة – وقال الشافعي – هو غير ثابت عن النبي ﷺ.

=

ووجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد بين أنه إذا اتحد الجنس جاز البيع يداً بيد مثلاً بمثل، ومؤجلاً لا يجوز، ولو تساويا فإن اختلف الجنسان جازت المفاضلة، وامتنع التأخير، لأنه يكون ربا نساء.

جـ) الإجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النساء، ولم يخالف هذا الإجماع أحد من الصحابة، ولا من التابعين، فقد نقل الإجماع لنا صاحب المغني – فقال – والربا على ضربين – ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما[١].

وقد نقل أيضاً عن صاحب مجمع الأنهر قوله: فإن كل ربا حرام[٢].

=

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٠٤.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٧٥٧ وما بعدها، حديث رقم ٢٢٥٤.
- المنذري – مختصر سنن أبي داود – ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي – تهذيب ابن قيم الجوزية – المرجع والطبعة السابقة – المجلد الخامس، ص ٢٢ حديث رقم ٣٢١١ – أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٤٦ حديث رقم ٣٣٥٠.
- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١٢، حديث رقم ٨٥٤.

(١) ابن قدامة الحنبلي، المغني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ١٢٣.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٩٤.
- الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٨٤.

- الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٥٧.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٦.

obeikandl.com

دليل حرمة ربا الفضل

ثبت تحريم ربا الفضل بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) أما الكتاب

فقد قال الله ﷻ: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾[1]

ووجه الدلالة:

أن الله ﷻ أحل البيع وحرم الربا أي مطلق الربا.

ب) السنة

أما دليل حرمة ربا الفضل من السنة، فقد روي عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[2] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[3] متفق عليه.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

- حيث إن الكفار ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فقال الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وبذا يكون كل بيع حلالاً، وقوله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي أن يكون كل ربا حراماً... وبذا لا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية... فكانت مجملة، فوجب الرجوع من الحُلَّال والحَرَّام إلى بيان الرسول ﷺ.
- فخر الدين محمد البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ٦٥٤.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٥٢، بند رقم ٦٢٤٧.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣٠٩.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٢٦٩.

(٢) قوله: "ولا تشفوا" بضم أوله وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة، والمراد بها هنا لا تفضلوا أي لا تزيدوا.

(٣) الحديث متفق عليه.

=

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد اشترط في البيوع عدم الفضل، بقوله، ولا تشفوا بعضها على بعض، أي لا تزيدوا، وذلك في حالة اتحاد الجنس والمماثلة، فلابد حينئذ من المتاجرة.

جـ) الإجماع

فقد أجمعت الأمة على حرمة ربا الفضل، وهذا ما نقل عن صاحب المغني. والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما[١]. وما نقل عن صاحب نيل الأوطار بأنه لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا[٢].

٦. موقف القوانين الوضعية من التعامل بالربا

وبعد أن أوضحت أنواع الربا في الشريعة الإسلامية يستبين حرمة التعامل بالربا، سواء أكانت الفائدة قليلة أم كثيرة، فنجد القانون المدني يقرر فائدة قدرها ٤٪ والقانون التجاري يجعلها ٥٪ على التعاملات بين الناس، وقد زيدت الفائدة ٦٪ و ٧٪ كما نجد

=

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٩٠.
- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١١ وما بعدها، حديث رقم ٨٥٣.
- محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٣٢٢، حديث رقم ٨٧٧.
- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ٥٣ وما بعدها، حديث رقم ٢٨١٠.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة البابي الحلبي، الجزء الثالث، ص ١٢٠٨.

(١) ابن قدامة الحنبلي، المغني، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ١٢٣.

- منلا خسرو الحنفي، كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ١٨٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ١٨٩.

- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٧.

obeikandl.com

أن المعاملات المصرفية في البنوك سواء كانت بنوكاً مركزية، أو تجارية، او عقارية أو صناعية، أو زراعية، تعتبر المعاملات فيها ربوية، فهي لا تخلو من ربا الفضل، أو النسيئة، أو القرض بفائدة، وكلها محرمة بالكتاب والسنة، والإجماع، كما سبق توضيح ذلك سلفاً.

وقد حرمت الشريعة هذا التعامل لما فيه من أضرار جسيمة، ومضار محققة تعود على الفرد والمجتمع، وقد أثبت هذا واعترف به في بعض رجال الاقتصاد الوضعيين، ومن ثم نجد جميع الشرائع قد حرمت الربا، فهو محرم في التوراة، والإنجيل، والقرآن.

كما نجد أن الشريعة الإسلامية حين حرمت التعامل بالربا، أوجدت له البدائل العديدة، التي تغني عن التعامل به[١].

وقد تناوله بعض الباحثين بقوله: وقد أهدرت القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، حرمة التعامل بالربا بل وفتحت له الباب على مصراعيه، ومن العجيب والمؤسف أنها لم تكتف بالتعامل به مع حرمته، إلا أنها تحاول بشتى الطرق أن تحلل تلك المعاملات الربوية دون خوف من الله، الذي يقول في كتابه العزيز: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾[٢].

وقوله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣].

(١) رمضان حافظ (السيوطي)، المعاملات المصرفية والبدائل عنها، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.

(٣) سورة يونس: الآية رقم ٥٩.

obeikandl.com

الخاتمة

وإنه في نهاية هذا المطاف من بحثنا –الذي تعرضنا فيه للجوانب الأخلاقية في حياة التاجر المسلم، أستطيع أن أقرر أنه لا وجه للمفاضلة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وضع الأسس التي تقصد بها إسعاد البشرية ،وبين القوانين الوضعية وذلك يستبين فيها لكل ذي عينين الأفضلية المطلقة لشرع الله ﷻ، وهذا الشرع الذي ارتضاه المولى ﷻ لعباده ليسيروا عليه، فإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل ومن هذا سنلقي الآن بنظرة متعجلة توضح في ثناياها أهم النتائج، التي توصلت إليها في بحثي هذا الذي يعد مقدمة لبيان الجوانب الأخلاقية واجبة الاتباع بين التجار، وقد دعمت هذه الدراسة المتواضعة جداً بما وسعنا من الأدلة.

وسأذكر بعض النتائج، التي توصلت إليها في بحثي هذا.

أولاً:

لقد بينت وجوب صدق التجار في معاملاتهم، وأن التاجر الصدوق مع النبيين، والصديقين، والشهداء، وإذا لم يتحل التاجر بهذه الصفة، وما ينتج عن ذلك من سوء، ومن نتائج لا ترضي الله ﷻ، ولا تؤدي إلى إسعاد المجتمع. فإنه يكتب عند الله كذاباً

ثانياً:

ثم أوضحت مفهوم الأمانة، ووجوب عدم خيانة الأمانة، وواجب التجار في ذلك، وإذا حدث، ولم يتمسك التاجر بهذه الصفة كانت المضار المؤدية إلى اختلال الأمانة كسلوك بين التجار.

ثالثاً:

كما بينت نتائج الغش، ووجوب اتصاف التاجر بالابتعاد عن الغش، وذلك لقول المصطفى عليه الصلاة وأزكى السلام: "من غشنا فليس منا" أي ليس على طريقتنا.

رابعاً:

وقد تكلمت عن الربا ومضاره الاقتصادية على المجتمع، وأن الشرائع السماوية جمعاء، قد أجمعت على حرمة الربا.

وهذه هي بعض النتائج التي توصلت إليها، وهي قليل من كثير، يمكن التعرف عليها من ثنايا هذا البحث، فإن كنت قد وصلت إلى الصواب فهذا ما أبغي، وإن كانت الأخرى فحسبي ما قصرت، راجياً من الله ﷻ المثوبة والتوفيق إلى ما فيه رضاه.

(إنه سميع الدعاء)

obeikandl.com